الحكم على الغايب من ارجا الحجة وفي الطرر ايضا اذا غاب عن امته ولم يوجد ما ينفق عليها
منه فانها تباع وتزوج ام الولد وتعتق المدبرة من النكاح الثاني من ابن يونس فيما نظن
مسئلة وعن ابن ابي زيد وانما يكون الاقامة سبعا وثلاثا من حق الزوجة اذا كان له
غيرها والا فلا حق لها ولا يلزمه وهو قول ابن حبيب والظاهر من مذاهب اصحابنا والعلما
ترك الحق لهما عموما وهو غلط **قلت** وعلى الاول حمل المدونة ابو حفص العطار
وغيره وحمله بعضهم على العموم وهو قول في المذهب وهو الصواب اليوم بتونس ونحوها
من البلاد الذي يرى خروج الزوج في هذا الزمان معرة على الزوجة واشعارا لبعده
الرضى بها واما في بلد لا يعتبرون ذلك فالصواب ما قاله ابن حبيب واختلف المذهب
بعد وجوبه هل هو حق لها يقضى عليه به او لا يقضى عليه او حق له لما فيه من المتعة
وله تركه متى شا في ذلك معلوم **وسئل** ابن ابي زيد وغيره عما يجب على المراة
من خدمة زوجها **فاجاب** ان مذهب ابن القاسم ليس عليها من خدمة بيتها
شي البتة في ملايه وعن ابن الماجشون واصبغ مثل ذلك وزاد وكانت هي ذات قدر
في صداقها وكثرته لا خدمة من غزل وطبخ وكنس وغيره وتخدمها ولو لم تكن ذات قدر
وليس في صداقها ما يشتري به خادما فليس عليه اخدامها وعليها الخدمة الباطنة من
عجن وطبخ وكنس وفرش واستقا ما ان كان معها وعمل البيت كله ولو كان زوجها مليا
وحاله مثلها او اشغلها لم يكن شريفا ممن لا يمتهن امراته في خدمة ولو كانت دونه
في القدر واشرف فليس عليها غزل ولا نسج حال والفقير ليس عليه اخدامها مطلقا وعليها
الخدمة الباطنة ولو كانت شريفة كالدنية وعن ربيعة نحوها ومالك في الخدمة في وقتها
ما يقول ابن الماجشون ط واما قولك في قول ابن القاسم انه محال ومن يظن ان هذا
عليها لما نرى من النسا فهو بعيد ان يجمله وقوله واول وفا بعهد كان منها رغبة به في
تزويجها فهذا ما اشترطه في العقد لا يصح والثر الامور ان يقال لها لا يلزم خدمة فيتم
احد بقول ابن القاسم ثم لا يبالي بما يظن من اوهوان ترك ذلك يحدث في قلبه بغضا او
كراهة او فراقا فلا يراعى عند ابن القاسم عليه الا ما اتفق عليه ولا يهجرها ولو سقطت من عينه او
اعرض عنها او بغضها بسبب هذا فلا شي عليه الا ان يستعمل الاعراض لارادته ردها
للعمل وهو محب لها فلا ينبغي هذا له وكان شيخنا [illegible] يعد هذا الامة تحدث من ا راجحين في
الامور الشاقة فروي ان فاطمة كانت تطحن وان اسما كانت تسوس فرس الزبير وارادها
كانت تسرج به وتخدمه في مثل هذا وتسا الانصار يحملن الما في القرب وغير ذلك من الخدمة
وكانت امراة ابي الدردا ما حطت بيتها كنسته فدخل عليها فقال ابنيك معمور وقد فتنته
او هو مكنوسه او تحولت الكعبة في كنة فقالت لا يا صاحب رسول الله ولكن العروس
تجديد بيتها فابى ان يدخل فقالت هذه في سبيل الله انفق برا واكفيك حر الحجارة
الخبز والتنور فلما كان الليل رقد قالت له قم فاتخذ الليل جملا فقال لها افتصلين

يدعل

ما يجب على المراة من الخدمة

يرحمك الله وما كان السلف يراعي هل ذلك غلبا ولا يعرفها ان ذلك ليس عليها ولكن اذا
خدمت فبل واستحسن ولم يكن الا في الامر المتعب لا يصلح لها وما يخاف على النسا الوقت
ما يلزمها من ذلك واما على قول ابن الماجشون فكله سايغ وساقط عنه المراعاة فيه
وله ان سكت عنها في القول الاخر اذا عادت على العمل وهو ابيه منه ان قصرت عن العمل
او تركت ان يحول عليها حلقه فالمعنى في هذه المبالغة في الامور وناحية من الاشفاق واما
لو قصرت فيه من ذلك ولم يدع من واجباتها شيا فذلك له وكذا الواعرض من غير اذى ولا
ظلم لكن كراهة لها ولعلها على ما يتبين فيلزوله ان يسلها عما يخصه من خدمة البيت
على قول ابن الماجشون وكذا اما يخصه من اموره غير الخدمة فله سوالها وليس عليه ان
يظن ان ذلك يلزمها فاذا كانت تعرف ذلك فله سوالها كما يسل ما يخصه من اخوانه
ولا يبالي ما وراء ذلك مما يظن بها انها تفعله لبقية وان ابتع قوله ان رايت مواخذتها
فيبعد عنها او ينقصها وهذا ليس عليه مراعاته وفيما كتبنا كفاية **قلت** اخذ
من قوله في المدونة ليس على المراة من خدمة بيتها شي مثل ما في العتبية والمبسوطة
لا يلزمها من خدمة بيتها شي ولا عجين ولا كنس الا ان تطوع الا مثل اصحاب الصنعة
التي انما يطحن لزوجها طحنة لغيره وهو قول سحنون ثم نحكي قول ابن حبيب وقال ابن
خويزمنداد على المراة ان تخدم خدمة مثلها فان كانت ذات قدر فخدمتها الامر والنهي
في مصالح المنزل وان كانت دنية فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر وعليها استقا الما
ان كانت عادة البلد قال لعله يريد من بير دارها او مما يقرب منها وخف وقد
قال اصحابنه خدمته التمكين من نفسها انتهى كلامه من التنبيهات وكان شيخنا ابو محمد
الشبيبي رحمه الله يحكي عن بعض الحضريين من شيوخ شيوخنا انه اتته امراة من
صنف الحضر وكان قاضي الجماعة تشكو وجع يديها من العجن فامر زوجها بشرا خادم
تخدمها وجاته بدوية تشكو اشتداد خدمتها من الطحن وحمل الما والحطب وغير ذلك
من خدمة البادية ومشقتها فامرها بان تبقى معه وتفاشر على ذلك فقال لان نسا
البوادي دخلن على ذلك بخلاف هذه **قلت** ولعل هذا يودي الى اجتماع النكاح
والاجارة ان كانت عادة معتادة لا تخلف كما تقدم لنا زريكي في اذا كانت العادة اسكان
الزوج مع صهره انه نكاح وكرا والله اعلم **وسئل** السيوري عمن استخلفت
رجلا يزوجها من رجل بصداق معلوم فزوجها ثم غاب فبعد مدة اراد الزوج الدخول
فاتى بشهود يشهدون انها كانت وكلت فلانا وانه زوجها بصداق معلوم ودخل بها
هذا الزوج وحملت فبعد سبعة اشهر وقعت امرها للقاضي فما تستغفنا **جوابها**
يبحث عن بينة الوكالة وان يعقد الاول على الوجه الاكمل فان وجد فهو المقصود وان تعذرا
بكل وجه منهم او من النقل عنهم قبل ذلك منه مع البينة ورضى الزوج في وقت شهود الاول
فان لم يجد ذلك ووجد بينة بان فلانا زوجها من فلان ورضي ووجد من يشهد عليها